تمتنع من قبول ذلك وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجز أن يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب .

ولا ينازع أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله وإسقاط حقه عليها حرام لا يحل لأحد من ولاة الأمور والحكام فعل ذلك حرة عفيفة كانت أو فاجرة فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج إسقاط لحقه وذلك لا يجوز لا سيما وذلكم مظنة لمضارتها له أو فعلها للفواحش إلى أن قال فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها قال وهي إنما تملك ملازمته وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك لأنه حق عليها وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفي حقه ولو لازمه في داره جاز .

فإن قيل فهذا يفضي إلى أن يمطلها ولا يوفي فالجواب أن تعويقه عن التصرف هو الحبس وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلما عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مره حتى يؤدي كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأن النبي صلى ا عليه وسلم قال مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم لقوله صلى ا عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومع هذا لا